١٠٣

عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب
فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول
البراة به **والمعتدة** من النسا **على ضربين متوفى عنها
وغير متوفى عنها** سلك المص رحمه الله تعالى في تقسيم
الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا
بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل**
اي انفصاله كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله
عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت
زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه
وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله

لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن

عن

عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه
يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع
جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل
المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة **فائدة** حكي ان ابا عبيد بن حربويه
قلد قضا مصر وقضى به فحمله الممسوح على ظهره وطاف
به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد
الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي
انثياه فتعتد المراة بوضعه لبقا اوعية المني وما فيها
من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصياه وبقي
ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان
آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج ويلتذ وينزل ماء
رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عن وفاة **حائلا** وهي
بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة وان لم
توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة
اشهر وعشرا** من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)